



(يخضع الصندوق لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل هيئة السوق المالية)



صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع – ريال سعودي (صندوق مضاربة في البضائع – مفتوح)

نشرة المعلومات

يجب على المستثمرين قراءة نشرة المعلومات بعناية ودقة قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق وإذا ما كان لدى المستثمر أي شك في ملائمة هذا الاستثمار له فإنه يجب عليه استشارة خبير مالي مستقل كما أن اشتراك المستثمر في الصندوق يعتبر على مسؤوليته الشخصية والتامة



أ. إشعار هام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فرغبة من الراجحي المالية «الشركة» في توفير فرص الاستثمار لعملائها في مجال البضائع المختلفة، تقدم الشركة صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع - ريال سعودي، والذي يعرف لاحقاً بـ «الصندوق»، حيث تقوم الشركة بدور «مدير الصندوق» ويقوم المستثمرون بدور «المالك». وعلاقة مدير الصندوق بالمستثمرين تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية. كما أن الصندوق يندرج ضمن قائمة الصناديق ذات المخاطر المنخفضة ولمزيد من التفاصيل يجب مراجعة البند الخاص بالمخاطر.

الصندوق عبارة عن صندوق استثماري مشترك مفتوح، يخضع للأئحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.

يستثمر الصندوق أصوله في المضاربة بالبضائع الآجلة، والمتوافقة مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 يونيو 2000 م، وتم إجراء آخر تحديث لها 2017/05/30 م.

تم إعداد نشرة المعلومات بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه النشرة أو آراء مدير الصندوق توصية لشراء وحدات الصندوق.



ii. دليل الصندوق

صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع - ريال سعودي

مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561، الرياض 11432

هاتف: 211 9292 (11) 966 +

فاكس: 211 9299 (11) 966 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية

الإدارة العامة، طريق الملك فهد

ص ب 5561، الرياض 11432

هاتف: 211 9292 (11) 966 +

فاكس: 211 9299 (11) 966 +

المملكة العربية السعودية

www.alrajhi-capital.com

مراجع الحسابات

(إيرنيست & يونج)

برج الفيصلية الطابق السادس طريق الملك فهد

ص ب 2772 الرياض 11461

المملكة العربية السعودية



iii. ملخص الصندوق

الصندوق	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع – ريال سعودي
مدير الصندوق	الراجحي المالية
نوع الصندوق	مفتوح
تاريخ البدء	9 ربيع الأول 1421هـ، الموافق 11 يونيو 2000م
العملة	ريال سعودي
درجة المخاطر	منخفضة
المؤشر الإرشادي	سعر الفائدة على القروض بمصارف السعودية بالريال- 3 شهور
هدف الاستثمار	السعي لتحقيق نمو في رأس المال متناسب مع مستوى المخاطر المحدد للصندوق عن طريق الاستثمار في المضاربة بالبضائع
المصرح لهم الاشتراك في الصندوق	كل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل
الحد الأدنى للاشتراك	7,500 ريال سعودي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	3,750 ريال سعودي
الحد الأدنى للاسترداد	3,750 ريال سعودي
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	مراكز الاستثمار (من الأحد إلى الخميس) القنوات الإلكترونية (طوال أيام الأسبوع)
آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد	الساعة الخامسة عصرا في اليوم ما قبل يوم التقويم
أيام التقويم	من الأحد إلى الخميس
أيام الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم
موعد دفع قيمة الوحدات المستردة	يوم العمل التالي ليوم التقويم
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم إدارة الصندوق	16 % من صافي الأرباح
رسوم الحفظ	0.02% من القيمة السوقية للصكوك
سعر الوحدة عند بداية الطرح	100 ريال سعودي



iv. قائمة المحتويات

1.	اسم الصندوق	6
2.	اسم مدير الصندوق وعنوانه	6
3.	تاريخ البدء	6
4.	الهيئة المنظمة	6
5.	تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق	6
6.	الاشتراك	6
7.	عملة الصندوق	6
8.	أهداف الصندوق	6
9.	استراتيجيات الاستثمار الرئيسية	6
10.	مخاطر الاستثمار	7
11.	الرسوم والمصاريف	8
12.	مصاريف التعامل	8
13.	مجلس إدارة الصندوق	8
14.	مدير الصندوق	10
15.	أمين الحفظ	10
16.	مراجع الحسابات	10
17.	القوائم المالية السنوية المراجعة	10
18.	خصائص الوحدات	10
19.	المتطلبات الشرعية	10
20.	استثمار مدير الصندوق في الصندوق	11
21.	إجراءات الاشتراك والاسترداد	11
22.	تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة	11
23.	إنهاء الصندوق	12
24.	تصفية الصندوق أو تعيين مصف	12
25.	رفع التقارير لملاك الوحدات	12
26.	تضارب المصالح	12
27.	سياسة حقوق التصويت	12
28.	تعديل الشروط والأحكام	12
29.	الشكاوى	12
30.	الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق	13
31.	الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار	13
32.	آلية إدارة الصندوق	13
33.	التوارث	13
34.	السرية	13
35.	التفويض بإدارة الصندوق	13
36.	إقرار	14



v. قائمة المصطلحات

أمين الحفظ	شخص اعتباري مستقل ومرخص له بحفظ الأصول المالية للعملاء
أيام قبول طلبات	كل يوم فيه الصندوق مفتوح للاشتراك والاسترداد
الصندوق	صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع – ريال
طلب الاسترداد	طلب بيع وحدات في الصندوق
طلب الاشتراك	طلب شراء وحدات في الصندوق
المجلس	مجلس إدارة الصندوق
المخاطر	كل ما من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق
مدير الصندوق/المدير/ الشركة	الراجحي المالية
المؤشر الإرشادي	هو مرجع محدد من خلاله يتم مقارنة وتقييم أداء الصندوق
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق
الهيئة	هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية
يوم الإعلان	هو يوم العمل التالي ليوم التقويم وهو اليوم الذي يتم فيه إعلان سعر وحدة الاستثمار
يوم التقويم	يوم تقويم وحدات الصندوق
يوم عمل	يوم عمل رسمي لشركة الراجحي المالية
وحدة الاستثمار	تمثل الحيازة النسبية من صافي قيمة أصول الصندوق. وتستند القيمة الريال لوحدة (حصة) الصندوق الاستثماري على قيمة الأصول التي يديرها للصندوق ناقصاً الالتزامات مقسومة على عدد الوحدات (الحصص) المتداولة التي يتم حسابها في كل يوم من أيام التقييم



vi. الشروط و الأحكام

1. اسم الصندوق

صندوق للمضاربة بالبضائع - ريال سعودي

2. اسم مدير الصندوق وعنوانه

شركة الراجحي المالية
الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص ب 5561، الرياض 11432
هاتف: 966 (11) 211 9292 +
فاكس: 966 (11) 211 9299 +
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

3. تاريخ البدء

بأشر الصندوق عمله في 9 ربيع الأول 1421هـ الموافق 11 يونيو 2000م.

4. الهيئة المنظمة

شركة الراجحي المالية هي شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية تعمل بموجب ترخيص رقم (37-07068) لممارسة أنشطة الإدارة والتعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في الأوراق المالية.

5. تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق

صدرت شروط وأحكام الصندوق بتاريخ 1 يونيو 2000م وتم تعديلها والحصول على موافقة الهيئة على الاستمرار في طرح وحدات الصندوق بتاريخ 07 فبراير 2009م. وتم إجراء آخر تحديث لها 2017/05/30 م.

6. الاشتراك

1. الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 7,500 ريال سعودي، وهو الحد الأدنى المطلوب للبقاء بالصندوق.
2. الحد الأدنى للاشتراك الإضافي 3,750 ريال سعودي.
3. الحد الأدنى للاسترداد 3,750 ريال سعودي.

7. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الريال السعودي وهي التي ستقوم بها استثماراته ووحداته. وتقبل اشتراكات المستثمرين بأي عملة أخرى من العملات العالمية الرئيسية على أساس سعر الصرف السائد في الأسواق في ذلك التاريخ، ويتحمل الراغبون في تحويل استحقاقاتهم بعملة غير عملة الصندوق مخاطر تذبذب سعر الصرف لتلك العملات عند تاريخ التحويل.

8. أهداف الصندوق

الغرض من الاستثمار في هذا الصندوق هو تحقيق زيادة في رأس المال والسيولة عن طريق توظيف الأصول في عمليات متاجرة منخفضة المخاطر، لتحقيق نمو مستمر في رأس المال من خلال توفير قدر معقول من العائد والسيولة المتحققة من استثمارات تجارية قصيرة الأجل تقيّم بالريال السعودي وتنفذ وفق المعايير الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية لالراجحي المالية. كما يسعى الصندوق لتحقيق نمو مقارب للمؤشر الإرشادي الآتي: (سعر الفائدة على القروض بمصارف السعودية بالريال - 3 شهور / SAIBOR 3 MONTHS)، ويمكن للمستثمر متابعة أداء المؤشر الإرشادي من خلال زيارة الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

9. استراتيجيات الاستثمار الرئيسية

هذا الصندوق يستثمر أصوله من خلال صفقات تجارية تتم في البضائع بطريقة موافقة للمعايير الشرعية الخاصة بمدير الصندوق بأسلوب المضاربة الشرعية. والصيغة التي تعقد لشراء مجموعة متنوعة من السلع (التي تضم بضائع ومواد خام باستثناء الذهب والفضة) يقصد منها إعادة البيع بسعر أعلى على أساس الدفع المؤجل على مدد قصيرة ومتوسطة حسب الحاجة.

تستثمر أصول الصندوق في صفقات تجارية منخفضة المخاطر مع أطراف حسنة السمعة وذات ملاءة من الناحية المالية. وفيما يلي بيان موجز لاستراتيجية هذا الصندوق:

1. تحقيق زيادة مستمرة في رأسمال المستثمرين من غير توزيع العوائد والأرباح، حيث سيتم إعادة استثمارها مع رأس المال. و سيكون هذا بأتباع خطط مدروسة للتعامل في مجموعة متنوعة من الاستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل في أصول مادية (سلع) في الأسواق العالمية من خلال أدوات استثمار إسلامية ملائمة مطابقة للضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق. وفيما يلي سرد لأهم مراحل القيام بالصفقة التجارية: تقييم المناخ الاستثماري العام الذي بدوره يحدد المدى الزمني (الأجل) للصفقة طويلة الأجل أم قصيرة الأجل.
- تحديد مستوى السيولة المناسب
- انتقاء العميل (المشتري) المتصف بالملاءة والقوة المالية
- تنفيذ الصفقات من خلال الشراء الحالي للبضائع ومن ثم بيعها على العميل بالأجل.
2. توفير السيولة النقدية اللازمة للمستثمرين من خلال آليات الصندوق.
3. يمكن للصندوق الاستثمار في صناديق بضائع أخرى بما لا يزيد عن 10 % من أصول الصندوق.
4. يمكن للصندوق الاستثمار في الأدوات المالية قصيرة الأجل مثل (الصكوك) بما لا يتجاوز 30 % من أصول الصندوق، بشرط مطابقتها للضوابط المعتمدة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق.
5. الصندوق لا يقوم بالاقتراض لتعزيز استثماراته، و يكتفي باستثمار أصوله فقط.

10. مخاطر الاستثمار

يتحمل مالك الوحدة المسؤولية الكاملة عن أية خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، كما لا يعتبر الاستثمار في الصندوق بمثابة وديعة أو التزام على مدير الصندوق. كما أنه لا توجد أي ضمانات أو حماية من مدير الصندوق أو من مجلس الإدارة في مواجهة التقلبات في أسعار الوحدات التي يمكن أن تتمخض - عند الاسترداد أو إغلاق الصندوق - عن خسائر سواء في الوقت الحاضر أو المستقبل، حيث لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن ذلك، باستثناء الخسائر الناجمة عن الإهمال أو سوء السلوك المتعمد كما ينبغي أن يكون المستثمر على علم بأن القيمة الصافية لأصول الصندوق قد ترتفع أو تنخفض تبعاً لمختلف العوامل والقوى المؤثرة في أصول الصندوق. يضاف إلى ذلك، أن الأداء السابق للصندوق لا يعتبر بالضرورة مؤشراً على تحقيق أداء مماثل في المستقبل.

ولتوضيح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة:

1. مخاطر أسواق السلع: بما أن صفقات الصندوق جميعها تبدأ باستلام وعد غير ملزم من طرف راغب في التمويل، عندها يقوم مدير الصندوق بشراء السلع المناسبة من موردين معتمدين في أسواق السلع العالمية، ومن ثم يبيعها مدير الصندوق آجلاً على الطرف الواعد بالشراء بربح محدد. إلا أنه وفي حالات نادرة جداً قد لا يوفى الطرف الواعد بوعده، عندها يضطر مدير الصندوق إلى إعادة السلع للمورد أو بيعها في السوق بسعرها في حينه والذي يمكن أن يكون أقل مما اشترت به.
2. مخاطر أسعار الفائدة: إن طبيعة استثمارات الصندوق (بضائع، صكوك) تجعله يتأثر بأسعار الفائدة. وعليه، فإن أي تغيرات في سوق أسعار الفائدة ستؤدي إلى تباینات في عائد الصندوق، بشكل مباشر من عائد الأرباح وكذلك بشكل غير مباشر نتيجة للتغير في تقييم الأصول التي يديرها الصندوق.
3. مخاطر العملات: ينطوي الاستثمار في الصندوق على بعض المخاطر التي تتعلق بالعملات، فإن انخفاض قيمة أي من العملات التي تشكل قوام استثمارات الصندوق من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق.
4. مخاطر الائتمان: تتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر (المتمول أو المشتري بالأجل في عمليات الصندوق) في سداد المستحقات أو الالتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً.
5. المخاطر الاقتصادية: ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التوزيع الجغرافي للأسواق التي يستثمر فيها الصندوق. وعليه، فإن أي تغييرات معاكسة في الظروف الاقتصادية للبلد (أو البلدان) التي تستثمر فيها الأموال، قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.
6. مخاطر عدم الشرعية: تتمثل مخاطر عدم الشرعية في حال استبعاد أرباح بعض الصفقات في حال كون التنفيذ تم بطريقة مخالفة للضوابط الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الخاصة بمدير الصندوق.
7. مخاطر السيولة: يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.
8. المخاطر القانونية: قد تواجه الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل دعاوى الأفراد أو الشركات.
9. المخاطر السياسية: أداء الصندوق قد يكون متأثراً بتغيير الحكومات أو الحروب أو في حال تغيير القوانين في تلك البلدان أو أي مخاطر سياسية أخرى.

11. الرسوم والمصاريف

1. يتحمل الصندوق المصاريف اللازمة لإدارته، بما تشمله من أتعاب مجلس الإدارة، وأتعاب المحاسبة والمراجعة ورسوم أمين الحفظ، ومصاريف التوزيع ورسوم النشر، على ألا تزيد هذه المصاريف كحد أقصى عن 360,000 ريال سنوياً، بالإضافة إلى 7500 ريال رسوم رقابية.
2. في حال تحقق الأرباح بعد حسم تلك المصروفات المشار إليها في الفقرة (أ) السابقة، يوزع الربح على النحو الآتي:
 - حصة مدير الصندوق 16 % من صافي الأرباح، بشرط ألا تتجاوز أرباح مدير الصندوق في السنة 1 % من صافي أصول الصندوق.
 - ما تبقى بعد ذلك يكون للمستثمرين كل بحسب ما يملك من وحدات.
3. في حالة الخسارة فإن مدير الصندوق يضيع عليه جهده وعمله، ولا يتحمل شيئاً من خسارة المال إلا في حال التعدي أو الإهمال أو التفريط، وتكون الخسارة على المستثمرين بحسب استثماراتهم.

12. مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع البضائع أو الأدوات المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق.

13. مجلس إدارة الصندوق

1. يخضع الصندوق لإشراف مجلس إدارة يتكون من (6) أعضاء، ويكون ثلث أعضائه على الأقل من المستقلين، وهم:

• قوراف شاه (رئيس المجلس)

يشغل قوراف شاه حالياً منصب الرئيس التنفيذي في شركة الراجحي المالية منذ نوفمبر 2010. وهو حاصل على ماجستير في إدارة الأعمال بامتياز من كلية مانشستر لإدارة الأعمال وعلى درجة البكالوريوس في التجارة بتقدير ممتاز من كلية سيدنهام بجامعة بومباي. قبل توليه منصبه الحالي شغل منصب رئيس إدارة الأصول في شركة الراجحي المالية في يوليو 2009 م. وكان يشغل منصب المدير العام والعضو المنتدب لدى كريدت سويس لإدارة الأصول التجارية، ومقرها في لندن. كما شغل منصب رئيس المنتجات العالمية وإدارة الأعمال للمستثمرين العالميين منذ أيلول / سبتمبر 2006. وقبل ذلك كان مسؤولاً عن تطوير المنتجات والإدارة في مورغان ستانلي لإدارة الاستثمارات الدولية. وعلاوة على ذلك، لديه خبرة عشر سنوات في البنك الألماني في كل من لندن وفرانكفورت وبومباي، حيث تقلد عدة مناصب، كان آخرها منصب المدير العام ضمن دائرة إدارة الأصول في لندن.

• أنس بن عبد الله العيسى - (عضو غير مستقل):

أمين الهيئة الشرعية ومدير الإدارة الشرعية بشركة الراجحي المالية، يحمل شهادة الماجستير في الأنظمة من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ويحمل بكالوريوس الشريعة من الجامعة نفسها، عمل في الرقابة الشرعية بمصرف الراجحي، كما عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، له مساهمات في مجالات الاستشارات الشرعية، وهو عضو في الجمعية الفقهية السعودية، وشارك في عدد من الندوات والمؤتمرات.

• أسعد خان - (عضو غير مستقل):

السيد / أسعد خان يشغل منصب رئيس الحلول الاستثمارية لدى إدارة الأصول حيث يتمتع بخبرة 16 سنة في المجال البنكي وإدارة الأصول. وقد أنضم السيد أسعد لشركة الراجحي المالية في شهر ديسمبر 2011 وقبل ذلك كان يعمل في إدارة الأصول في شركة صائب بي ان بي باريباس ككبير مدراء المحافظ و رئيس لإدارة صناديق الدخل الثابت والأصول المتعددة والمحافظ الخاصة. وهو أيضاً عمل كمدير للاستثمارات مع إدارة الخزينة في بنك الخليج الدولي في البحرين. السيد أسعد يحمل شهادة MBA و BBA في المالية من معهد الإدارة الأعمال في باكستان. بالإضافة إلى ذلك فهو حاصل على شهادة CFA في عام 2002. السيد أسعد كان عضو في مجلس جمعية البحرين للاستثمار المختصين من 2007 إلى 2009.

• السيد / عبد الكريم البواردي - (عضو غير مستقل):

التحق عبد الكريم البواردي بالراجحي المالية في العام 2011 ويشغل حالياً منصب المستشار القانوني للشركة ومدير الحوكمة. وهو المسئول عن الشؤون القانونية وإدارة المخاطر والإدارة الشرعية بالإضافة إلى المهام المتعلقة بحوكمة الشركة. قبل الالتحاق بشركة الراجحي المالية عمل عبد الكريم كمستشار قانوني بمجموعة سامبا المالية. ولدى عبد الكريم أكثر من 14 عاماً من الخبرة المهنية في الوظائف القانونية المختلفة متخصصاً في مجال البنوك، والخدمات المالية والصناعية، بما في ذلك حوكمة الشركات والخدمات المصرفية الاستثمارية وإدارة الأصول وأعمال الوساطة. حاصل على درجة البكالوريوس في القانون ودرجة الماجستير في قانون الشركات من المملكة المتحدة.

• السيد / فراس بن صالح السعيد (عضو مستقل):

السيد / فراس السعيد يشغل منصب نائب المدير العام للاستثمار والخزينة لدى صندوق التنمية الزراعية منذ عام 2016. وقبل التحاقه بصندوق التنمية الزراعية عمل السيد فراس كرئيس للخدمات المالية والاستشارية لدى شركة سدرية المالية ولديه خبرة تزيد عن 15 عام في الإدارة المالية والخدمات المصرفية الاستثمارية. وهو حاصل على درجة البكالوريوس في الآداب والعلوم الاجتماعية من جامعة ماريمونت الأمريكية.



• خالد بن إبراهيم آل الشيخ – (عضو مستقل):

مستشار اقتصادي في وحدة الاتحاد النقدي في مجلس التعاون لدول الخليج العربي، يحمل شهادة الماجستير في الاقتصاد و بكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود، هذا وقد عمل كمستشار اقتصادي في كل من مؤسسة النقد والإدارة العامة للاستثمار وهو عضو في جمعية الاقتصاد السعودي.

2. مدة عقد أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتتضمن مسؤولياته على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً لائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه

3. يدرك المستثمر في هذا الصندوق أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكون لهم عضويات مماثلة في صناديق استثمارية أخرى، وسوف يجتهد مدير الصندوق لبيان وتحديث –من حين إلى آخر– جميع أسماء الصناديق الاستثمارية المدارة من قبل الشركة التي يحل فيها أحد أو جميع أعضاء مجلس الإدارة. الجدول الآتي يوضح عضويات أعضاء مجلس الإدارة الحالية في الصناديق الاستثمارية المرخصة والعاملة في المملكة العربية السعودية.

أعضاء غير مستقلين						أعضاء مستقلين
فؤاد شاه – رئيس مجلس الإدارة						اسم الصندوق
أسعد سعيد خان						فراس بن صالح السعيد
أنس بن عبد الله العيسى						خالد بن محمد آل شيخ
عبد الكريم البواردي						
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق المضاربة بالبضائع – ريال سعودي
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق المضاربة بالبضائع – دولار أمريكي
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للصكوك
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المتوازن المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للنمو المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي المحافظ المتعدد الأصول
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم المحلية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم الخليجية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم العالمية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لأسهم البتروكيماويات والاسمنت
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي لتنمية رأس المال وتوزيع الأرباح (أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للطروحات الأولية
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق الراجحي للأسهم السعودية للدخل
✓	✓	✓	✓	✓	✓	صندوق شعاع وادي الهدا



14. مدير الصندوق

شركة الراجحي المالية
الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص ب 5561، الرياض 11432
هاتف: 966 211 9292 (11)
فاكس: 966 211 9299 (11)
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

- يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق. كما أنه لا يوجد أي نشاط أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو مدير الصندوق يحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق. علاوة على ذلك لا يوجد تعارض في المصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.
- الراجحي المالية هي شخص اعتباري مرخص له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المصرح لهم الصادر بموجب قرار الهيئة رقم (37-07068)

15. أمين الحفظ

شركة الراجحي المالية
الإدارة العامة، طريق الملك فهد
ص ب 5561، الرياض 11432
هاتف: 966 211 9292 (11)
فاكس: 966 211 9299 (11)
المملكة العربية السعودية
www.alrajhi-capital.com

جميع الأصول والخصوم تكون باسم الصندوق. وتكون الراجحي المالية هي أمين الحفظ للصندوق ولها حق تعيين واحد أو أكثر من أمناء الحفظ للقيام بمهام حفظ الأصول نيابة عن الصندوق.

16. مراجع الحسابات

إيرنست ويونغ - ترخيص رقم 45 - ص ب 2772 برج الفيصلية الطابق السادس طريق الملك فهد - الرياض 11461 - المملكة العربية السعودية. ويتم توقيع اتفاقية سنوية مع المراجع الخارجي حسب ما يراه مجلس إدارة الصندوق.

17. القوائم المالية السنوية المراجعة

يقوم مدير الصندوق بإعداد قوائم مالية مراجعة للصندوق في نهاية كل عام حسب التقويم الميلادي. ويتم موافاة جميع المستثمرين بنسخة من هذه القوائم المالية عند الطلب بدون مقابل. وترسل للمستثمرين بناء على طلبهم الخطي. كما يقوم الصندوق أيضا بإعداد قوائم مالية نصف سنوية مفحوصة ترسل للمستثمرين بالبريد بناء على طلبهم.

الانتهاء من إعداد القوائم المالية السنوية المراجعة خلال تسعين (90) يوما من نهاية السنة المالية. بينما القوائم المالية نصف السنوية خلال خمسة و اربعون (45) يوما من نهاية الفترة. وتكون متاحة على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والمقر الرئيسي له.

18. خصائص الوحدات

يكون الاشتراك في الصندوق في شكل وحدات متساوية القيمة. ويصدر الصندوق نوعاً واحداً فقط من الوحدات، ولا يتم توزيع أرباح بل تضاف إلى أصول الصندوق بحيث يعاد استثمار الدخل وأرباح الأسهم لزيادة قيمة الوحدة.

19. المتطلبات الشرعية

1. تحكم الصندوق قرارات الهيئة الشرعية لمدير الصندوق ويتكون أعضاء الهيئة الشرعية للصندوق من (3) أعضاء هم:
فضيلة الشيخ / د. صالح بن منصور الجربوع (رئيساً).
• رئيس الهيئة الشرعية في شركة الراجحي للتأمين التعاوني.
• محامي ومحكم معتمد في مركز التحكيم لدول مجلس التعاون الخليجي - البحرين.



فضيلة الشيخ: د. سليمان بن عبدالله اللحيدان (عضواً).

• رئيس الهيئة الصحية الشرعية.

• قاضي في المجلس الأعلى للقضاء برتبة قاضي استئناف.

فضيلة الشيخ: د. سعد بن تركي الخثلان (عضواً).

• عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية سابقاً

• يعمل الآن (أستاذ) في قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

2. لا يحمل الصندوق أي تكاليف مقابل الاستشارات الشرعية.

3. يتولى المستثمر استخراج زكاة ماله بنفسه

20. استثمار مدير الصندوق في الصندوق

بوصفها مديراً للصندوق، سوف تقوم الراجحي المالية بالاستثمار في الصندوق في أي وقت ويجوز لها أن تزيد أو تخفض استثماراتها تدريجياً إلى المستوى الذي يعتبر مناسباً. وسوف تفصح عن استثماراتها في الصندوق في القوائم المالية.

21. إجراءات الاشتراك والاسترداد

1. يتم استلام طلبات الاشتراك والاسترداد أو التحويل بين الصناديق يومياً أثناء ساعات العمل عن طريق فروع الشركة المعتمدة وتقديم بيانات

إثبات الهوية اللازمة، أو عن طريق القنوات الإلكترونية التي توفرها الراجحي المالية.

2. خلال أيام العمل الرسمية لمدير الصندوق سيتم تقويم أصول الصندوق و الإعلان عن سعر الوحدة في أيام الأسبوع الآتية:

• أيام التقويم: (من الأحد إلى الخميس)

• أيام الإعلان: أيام العمل التالية ليوم التقويم.

و يجوز تأخير تقويم أصول الصندوق لمدة لا تتجاوز يومين من آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد، إذا قرر مدير الصندوق بشكل معقول عدم إمكانية تقويم الصندوق أو جزء منه بشكل يمكن التعويل عليه، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس إدارة الصندوق.

3. يكون الاشتراك و الاسترداد في الصندوق متاحاً - بعد فترة الطرح الأولي- في كل يوم تقويم وبسعر الوحدة المعلن عنها في اليوم التالي ليوم التقويم ذاته، ويكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو الساعة الخامسة عصراً في اليوم ما قبل يوم التقويم.

4. سيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين في يوم العمل التالي ليوم التقويم، وقد يتأخر الدفع عن هذا اليوم بحد أقصى (أربعة أيام بعد يوم الإعلان)، أو الوقت الذي تكون فيه جميع الوسائل و التراخيص المناسبة لتحويل الوحدات متوفرة لدى مدير الصندوق، أيهما يأتي لاحقاً.

5. يحتفظ مدير الصندوق لنفسه بحق تصفية وحدات أي مستثمر في حالة مخالفته القوانين واللوائح المرعية، أو أساء استخدام القنوات الإلكترونية عند تعامله مع الصندوق.

6. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، يكون لمدير الصندوق الحق في إيقاف الاشتراك أو الاسترداد أو تحويل الوحدات مؤقتاً بشرط توافر أسباب موجبة لذلك التصرف.

7. يحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك في الصندوق دون إبداء الأسباب لهذا التصرف.

8. إذا كانت قيمة الاشتراك بالصندوق بموجب حوالة أو أي من وسائل الدفع المعتمدة فإن الاشتراك يبدأ من يوم التقويم التالي لتحصيل القيمة والذي عنده يقبل طلب المستثمر.

9. يحق لمدير الصندوق تأجيل استرداد قيمة الوحدات للمستثمرين بحد أقصى إلى يوم التقويم التالي إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10 % أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق بحيث يتعذر لمدير الصندوق تسييل أصول الصندوق أو الحصول على سيولة نقدية كافية ليتم ذلك بالنسبة والتناسب.

10. يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري مؤهل، الاستثمار في هذا الصندوق

22. تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدة

لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ 100 ريال سعودي. وسيتم تحديد قيمة أصول الصندوق وسعر الوحدة يومياً على أساس آخر أسعار الإقفال في يوم التقويم.

و سيتم احتساب قيمة الوحدة بتقسيم إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مضافاً إليها الدخل المستحق ناقصاً التزامات الصندوق على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم. وفي يوم العمل التالي ليوم التقويم سوف ينشر سعر الوحدة في موقع الشركة وموقع تداول على الإنترنت الساعة الثالثة مساءً.

23. إنهاء الصندوق

يعد الصندوق من الصناديق المفتوحة وليس هناك تاريخ محدد لتصفيته، ويكون لمدير الصندوق الحق في تصفية الصندوق بالكامل إذا تبين له أن حجم أصوله لا يبرر الاستمرار في تشغيله بشكل مجدي، أو بسبب حدوث بعض التغييرات في الأنظمة التي تحكم عمل الصندوق، أو لأي سبب طارئ آخر. وفي حال اتخاذ قرار بتصفية الصندوق، يبدأ مدير الصندوق باتخاذ الخطوات التالية:

1. الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على هذه التصفية.
2. توجيه إشعار خطي للمشاركين قبل ستين (60) يوماً من تاريخ قرار التصفية.
3. اتخاذ الإجراءات المناسبة وفق مقتضيات الحال في مثل هذه الظروف.
4. تصفية جميع الأصول الصافية للصندوق و تقسيمها على المستثمرين كل حسب نسبة ملكيه من الوحدات.

24. تصفية الصندوق أو تعيين مصف

لهيئة السوق المالية صلاحية تعيين مدير بديل أو مصف أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

25. رفع التقارير لملاك الوحدات

1. فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والإضافة والاسترداد سوف يصدر عن مدير الصندوق تأكيد مبدئي لكل مستثمر يفيد باستلام طلبه، ويكون التأكيد النهائي معتمداً على إتمام جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ الطلب مثل (توفر مبلغ الاشتراك في حساب العميل الجاري يوم التنفيذ أو تحقيق الحد الأدنى للبقاء في الصندوق)، كما يصدر كشف حساب مفصلاً لكل مستثمر كل ربع سنة يشتمل على مجموعة من المعلومات منها (عدد الوحدات المملوكة، سعر الوحدة الحالي، إجمالي قيمة الوحدات المملوكة). وترسل هذه الكشوف أو الإشعارات على العنوان البريدي للمستثمر. ويجب إخطار مدير الصندوق في حال اكتشاف أي أخطاء في كشف الحساب أو الإشعار وذلك خلال فترة خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ إرسال تلك الإشعارات أو الكشوف.
2. يقوم مدير الصندوق بإصدار تقرير ربع سنوي يتضمن ملخصاً لأداء الصندوق بوجه عام يكون متاحاً بالفروع وتحت طلب المستثمرين.

26. تضارب المصالح

1. يسعى مدير الصندوق إلى تجنب أي نوع من التضارب في المصالح بين مصلحة مدير الصندوق من ناحية ومصلحة المشترك من ناحية أخرى. كما يسعى كذلك إلى عدم تفضيل مصلحة مجموعة من المستثمرين على مصلحة مجموعة أخرى ضمن نفس الصندوق.
2. سوف يقوم مدير الصندوق أيضاً بالإفصاح فوراً لمجلس إدارة الصندوق وفي تقاريره الدورية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
3. على مدير الصندوق أيضاً إبلاغ هيئة السوق المالية عن أي تضارب في المصالح قد ينشأ أثناء عمل الصندوق.
4. يدرك المستثمرون أن مدير الصندوق ومجلس الإدارة يشرفون على صناديق استثمارية أخرى أو محافظ خاصة، قد تمارس استثمارات شبيهة أو منافسة لنشاط الصندوق واستثماراته ويسعى مدير الصندوق ومجلس الإدارة إلى عدم تفضيل مصلحة صندوق على صندوق آخر.

27. سياسة حقوق التصويت

نظراً لطبيعة استثمارات الصندوق فإنها لا تحمل أي حقوق تصويت

28. تعديل الشروط والأحكام

أي تغيير جوهري في الشروط و الأحكام يقتضي الحصول على موافقة من هيئة السوق المالية. كما يتم توجيه إشعار خطي للمستثمرين قبل ستين (60) يوماً يرسل على العنوان البريدي للمستثمر قبل وضع التغيير موضع التنفيذ.

29. الشكاوى

1. يستقبل مدير الصندوق شكاوى المستثمرين في الصندوق عن طريق البريد أو عبر الوسائل الالكترونية، ويعمل على بحثها وحلها، ويتم مخاطبة المشترك بالنتيجة.
2. في حالة طلب الجهات المختصة القضائية أو هيئة السوق المالية نتائج أي شكوى من المستثمرين في الصندوق فعلى مدير الصندوق تزويدها بجميع المستندات المرتبطة بالموضوع.
3. يضع مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى تحت يد المستثمرين في الصندوق حال طلبها.

30. الأحكام والأنظمة التي تحكم الصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق للشريعة الإسلامية ولأنظمة المملكة العربية السعودية السارية المفعول ولأية تعديلات لاحقة في المستقبل لتلك الأنظمة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويحال أي نزاع ينشأ بين مدير الصندوق والمستثمرين إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.



31. الالتزام باللائحة صناديق الاستثمار

أعدت شروط وأحكام الصندوق ووثائق الصندوق الأخرى بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2006-219-1 بتاريخ 3/12/1427 هـ، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1424هـ، ويقر مدير الصندوق أن شروط وأحكام الصندوق تحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق وذلك في ضوء اللائحة المشار إليها في هذا البند.

32. آلية إدارة الصندوق

يكون مدير الصندوق مسئولاً عن تشغيل وعن إدارة شئون الصندوق والأنشطة ذات العلاقة. كما يكون لمدير الصندوق الحق في الدخول في ترتيبات مع مؤسسات أخرى لتقديم خدمات الاستثمار والحفظ والخدمات الأخرى. وعلى مدير الصندوق المحافظة على أصول الصندوق بشكل منفصل وأن توجه نحو النوع المحدد من الاستثمار وأن توظف فقط لخدمة مصالح المستثمرين بالتساوي وفقاً لشروط وأحكام الصندوق. وبناء عليه، فإن هذه الأصول لا تشكل جزءاً من أصول الشركة، باستثناء إلى الحد الذي تمتلكه الشركة وحدات في الصندوق باعتبارها أحد المستثمرين. ويتعهد مدير الصندوق بإدارة استثمار محفظة الصندوق وحفظ أصوله والتعامل في الأوراق المالية والأصول الأخرى للصندوق والقيام بكافة الخدمات الإدارية للصندوق سواء أدى ذلك بنفسه أو بالتعاقد مع جهة أخرى. لا يتحمل المدير أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة أو ضرر قد يلحق بالمستثمر، والذي ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أداء المدير لواجباته بموجب هذه الاتفاقية باستثناء حالات الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد.

33. التوارث

تكون شروط وأحكام الصندوق ملزمة للمستثمر في حياته/حياتها ولورثته/ورثتها من بعده/بعدها بعد وفاته/وفاتها وإلى حين استلام تعليمات من الجهة النظامية المختصة فيما يتعلق بنوايا الورثة.

34. السرية

على مدير الصندوق أن يحافظ على السرية التامة في جميع الأوقات أثناء قيامه بأعمال الصندوق والمستثمرين فيه على ألا يفسر ذلك بأنه يحد من وصول السلطات ذات العلاقة للمعلومات بغرض الإشراف التنظيمي.

35. التفويض بإدارة الصندوق

يوكل ويفوض جميع المستثمرون في الصندوق منفردون ومجتمعون الراجحي المالية على إنشاء وترتيب جميع الإجراءات النظامية المطلوبة لتأسيس الصندوق وإدارة شئونه بالنيابة عنهم، واتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار وحدات استثمارية وتصريف كافة شئونه حسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

36. إقرار

لقد قمت / قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها و التوقيع عليها.

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

vii. الملحقات

تشكل الملحق التالية جزءا لا يتجزأ من أحكام وشروط الصندوق:

- الملحق (1) - ملخص الإفصاح المالي
- ملحق (2) - ملخص الضوابط الشرعية

ملحق رقم (1)

ملخص الإفصاح المالي

1. الرسوم والمصاريف

أ- الجدول التالي يوضح (نسبة /مبلغ) الرسوم والمصاريف التي تخصم من أصول الصندوق للسنة المالية 2016م:

النوع	النسبة /المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الإدارة	16 % من صافي الأرباح
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	بحد أقصى 60,000 ريال سنوياً
أتعاب المحاسب القانوني	بحد أقصى 35,000 ريال سنوياً
مصاريف التوزيع	بحد أقصى 50,000 ريال سنوياً
رسوم النشر في موقع تداول	بحد أقصى 5,000 ريال سنوياً
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 ريال سنوياً
رسوم إسترداد مكرر	لا يوجد
رسوم مصاريف الحفظ و خدمات الحفظ	0.02% من القيمة السوقية للصكوك
مصاريف يتحملها صندوق الاستثمار تتعلق باقتراض الأموال	لا يوجد
مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات أو الخدمات الإدارية الأخرى	لا يوجد
أتعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا يوجد
رسوم أو مصاريف أخرى يتم تحميلها على مالكي الوحدات أو يتم دفعها من أصول الصندوق	لا يوجد

* على ألا تزيد هذه المصاريف كحد أقصى عن 360,000 ريال سنوياً

ب- المصاريف والرسوم الفعلية للسنة المالية الأخيرة المنتهية بـ 2016/12/31م:

النوع	المبلغ (ريال سعودي)
رسوم الاشتراك	0
رسوم الإدارة	16,597,770.30 (16 % من صافي الأرباح وتمثل 0.2693 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
أتعاب المحاسب القانوني	35,000 (0.0006 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	5,000 (0.0001 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
مكافأة مجلس إدارة الصندوق	18,527.49 (0.0003 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	7,500 (0.0001 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
رسوم مصاريف الحفظ و خدمات الحفظ	33,610.40 (0.0005 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
مصاريف التوزيع	0
المصاريف والرسوم كنسبة من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق	0.27 % (تم حسابها من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق التي تعادل 6,163,386,044.47)
مصاريف التعامل	115,275 (0.0019 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)
تطهير أرباح	5,707.46 (0.0001 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)

(لمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11 - 12 من الشروط والاحكام)

يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.



2. جدول افتراضي يوضح طريقة حساب الرسوم والمصروفات بناء على أرقام افتراضية

مثال يوضح الية احتساب الرسوم الموضحة اعلاه بافتراض أن المبلغ المستثمر 100,000 ريال سعودي وحجم الصندوق يعادل 10 مليون ريال سعودي والعائد المحقق في نهاية السنة المالية يعادل 5 %.

إجمالي اصول الصندوق	رسوم ومصاريف الصندوق بالريال السعودي	رسوم ومصاريف المستثمر بالريال السعودي
رسوم الاشتراك	-	-
رسوم الحفظ	2,000	20
مكافأة أعضاء مجلس الادرة المستقلين	60,000	600
رسوم مراجع الحسابات	35,000	350
مصاريف التوزيع	50,000	500
الرسوم الرقابية	7,500	75
رسوم تداول	5,000	50
مجموع الرسوم والمصاريف السنوية	159,500	1,595
العائد الافتراضي 5 % + رأس المال *	10,500,000	105,000
صافي الأصول قبل خصم رسوم الادارة	10,340,500	103,405
صافي الربح قبل خصم رسوم الإدارة	340,500	3,405
رسوم ادارة الصندوق	54,480	544.8
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية	10,286,020	102,860

* بافتراض أن حجم الصندوق ينمو بالتساوي خلال هذا العام لتحقيق 5 % كعائد سنوي

3. الرسوم طريقة حسابها وتحصيلها وقت دفعها

رسوم الإدارة	حصة مدير الصندوق 16% من صافي الأرباح، بشرط ألا تتجاوز أرباح مدير الصندوق في السنة 1 % من صافي أصول الصندوق
أنعاب المحاسب القانوني	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحتسب بشكل يومي تراكميا ويدفع كل ستة اشهر
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق عمولات التداول الناتجة عن عمليات شراء وبيع البضائع أو الأدوات المالية حسب العمولات السائدة في الأسواق
رسوم نشر قيمة الوحدات في موقع تداول	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتدفع في نهاية العام
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق	يتحمل الصندوق نصيبه منها بقدر حجم أصوله نسبة إلى إجمالي أصول الصناديق الأخرى على اساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتخضم في نهاية السنة
رسوم رقابية (من قبل هيئة السوق المالية)	مبلغ ثابت على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتدفع في نهاية العام
رسوم مصاريف الحفظ و خدمات الحفظ	نسبة 0.02% تحتسب بشكل يومي تراكميا من قيمة الصكوك بسعر السوق وتدفع شهريا
مصاريف التوزيع	مبلغ تقديري على أساس سنوي تحسب بشكل يومي تراكميا وتدفع في نهاية العام

للمزيد من المعلومات مراجعة الفقرة 11 - 12 من الشروط والاحكام
يتم احتساب عدد أيام السنة على أساس 365 يوم.

4. الصناديق القابضة: لا تنطبق

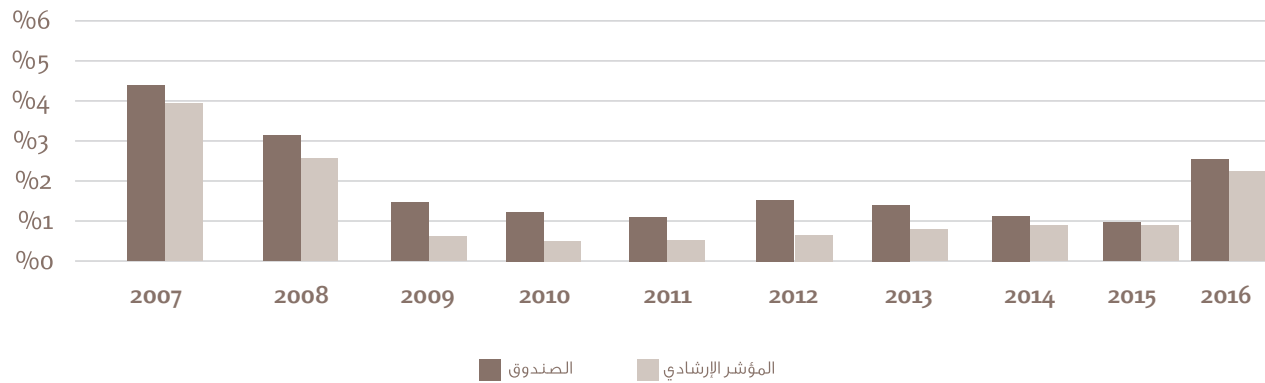
5. مصاريف التعامل المتكبدة خلال السنة خلال سنة 2016: 115,275 (0.0019 % من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)



6. الأداء السابق

العائد التراكمي - 31 ديسمبر 2016م					
سنة	ثلاث سنوات	خمس سنوات	عشر سنوات	من التأسيس	
2.47%	4.61%	7.36%	20.15%	48.22%	الصندوق
2.11%	3.76%	5.23%	14.19%	40.67%	المؤشر الإرشادي

العائد السنوي										
2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	
2.47%	1.01%	1.06%	1.22%	1.38%	1.10%	1.26%	1.59%	3.07%	4.41%	الصندوق
2.11%	0.92%	0.96%	0.72%	0.69%	0.51%	0.56%	0.64%	2.59%	3.98%	المؤشر الإرشادي



- البيانات أعلاه توضح التذبذب في أداء الصندوق والمؤشر الإرشادي.
- إن الأداء السابق للصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يدل على ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً.
- أن الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق (أو أدائه مقارنة بالمؤشر) سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

7. المكافأة التي تم دفعها إلى مجلس إدارة الصندوق خلال سنة 2016: 18,527.49 (0.0003% من متوسط صافي قيمة أصول الصندوق السنوية)

8. الترتيبات المالية للصندوق الاجنبي: لا تنطبق

9. رسوم الاسترداد المبكر: لا يوجد رسوم استرداد مبكر

10. استثمار مدير الصندوق في الصندوق:

عدد الوحدات المملوكة	سعر الوحدة	إجمالي القيمة السوقية (2016/12/31)
1,321,744.63	148.222	195,911,632.87



ملحق (2)

ملخص الضوابط الشرعية

تعريف المضاربة: هي أن يدفع شخص مالا إلى آخر ليبتجر به، ويتقاسمان الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. والمضاربة في هذا الصندوق من المضاربة المشتركة وهي هنا: عقد بين أرباب المال (ملاك الوحدات) والمضارب (مدير الصندوق) على أن يتولى المضارب استثمار أموالهم في نشاط يرجى منه تحقيق ربح مناسب، على أن يكون الربح موزعاً بينهما حسب ما اتفقا عليه، وفي حال الخسارة تكون الخسارة المالية على أرباب المال ويخسر المضارب جهده وعمله فقط.

الضوابط الشرعية:

تحكم الصندوق الضوابط الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية لمدير الصندوق والتي تشمل ما يأتي:

1. في حال تعامل الصندوق بشراء السلع (المعادن) ثم بيعها بالأجل يلتزم مدير الصندوق بالآتي:
 - أن تكون السلع مملوكة للصندوق ومتعينة له - بأرقامها ومكانها - وبموجب الوثائق المعينة لها، قبل البيع على المشتري.
 - لا يجوز أن يبيع الصندوق أو يشتري سلعا لا يجوز فيها التأجيل من الذهب والفضة والعملات.
 - لا يجوز أن يشتري الصندوق من العميل ما قد باعه إياه بالأجل.
 - إذا باع الصندوق السلعة على عميل فلا يجوز له أن يبيعها وكالة عنه على من اشتراها الصندوق لنفسه.
2. لا يجوز تداول وحدات الصندوق إلا بعد بدء نشاطه واستمرار مزاولته لهذا النشاط في موجوداته الاستثمارية.
3. لا يجوز تداول وحدات الصندوق بعد توقفه عن مزاولته نشاطه كالتوقف للتصفية إذا كانت في موجودات الصندوق ديون أو نقود، إذ يجب في هذه الحال تطبيق أحكام الصرف وشروطه وأحكام بيع الدين.

